كان لا لعذر بل طاف راكبا ليظهر ويستفتي
يقصد بطلبها منه لظهوره بركوبه ويقتدي بفعله
لكونه اماما جاز الطواف راكبا ولا كراهة فيه لما وجد
مما يدعو اليه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا في بعض اطوافه عام حجة الوداع
وهو طواف الزيارة فقيل لمرض كان به وقيل
للزحام وقيل ليقتدي باقواله فيه وقيل ليستفتي
واشار الى ان ركوبه صلى الله عليه وسلم ليستفتي
لا لشكاية فيه وان جاء ذلك في رواية ابي داود
ففي اسناده من لا يحتج به ولذا قال الشافعي لا اعلم
انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة اشتكى واما طواف
القدوم ففعله ماشيا بالاتفاق وخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبالصفا والمروة لا ينافي ذلك وان كان سعيه
ذلك العام مرة واحدة عقب طواف القدوم لعدم دلالة
الواو على التعقيب او يكون الظرف قيدا في المعطوف
فقط فلو طاف راكبا بلا عذر يترك له المشي
جاز ابيح ايضا وان كان خلاف الافضل
والاولى قال اصحابنا ولا يكره لعدم المهني بل ان امن
تلويثها المسجد جاز بلا كراهة ان احتيج اليه والا
فقال الرملي يكره وان لم يؤمن التلويث حرم كادخال
الصبيان المسجد وهو في صدره مخالف لما مر وفي
التحريم مخالف لقوله قال امام الحرمين وفي القلب

من

من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد
شيء فان امكن الاستيثاق فذاك اي ظاهر ان
الكراهة معه والا يمكن الاستيثاق فادخالها
مكروه لعدم تحقق المقتضي للحرمة والتلويث
وحمل الرملي الكراهة على كراهة التحريم لما في الشهادات
من تحريم ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها وجري
الشارح على ظاهر المتن من عدم الكراهة كما نقل عن
الاصحاب قال والنص على الكراهة محمول على اصطلاح
المتقدمين من انهم يعبرون بها عن خلاف الاولى
وفارق حرمة ادخال غير المميز المسجد عند عدم
امن التلويث وكراهته عند الامن بالحاجة الى اقامة
النسك في الجملة كادخال غير المميز الطواف به كذا قيل
وفيه نظر بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته
عبارات والطواف كما اقتضته اخرى مجوز لدخول
كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان امن
والا فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف
غيره باندرود فيه دخول الدابة وغير المميز من غير
تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه من نظائره
بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل
وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة
انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو
احكم سد ما على فرجه بحيث امن تلويث الخارج
للمسجد وفارق ما ذكر حرمة البول في المسجد في اناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)